

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قلت ويؤيده ما في القاموس الإشادة رفع الصوت بالشيء وتعريف الصالة والإهلال والشيادة الدعاء بالأيل وذلك الطيب بالجلد اه .

قوله (ومزملاتي) هو الشاوي بعرف أهل الشام .
در منتقى .

وقيل هو في عرف أهل مصر من ينقل الماء من الصهريج إلى الجرار .

وفي القاموس مزملة كمعظمة التي يبرد فيها الماء .

قوله (قاله في البحر) أي قال ما مر من قوله .

الشعائر إلى هنا .

قوله (قلت ولا تردد) رد على قول البحر ويقع الاشتباه إلخ قوله .

قوله (انتهى) أي كلام الشرنبلالي في شرح الوهبانية .

قوله (لو مدرس المدرسة) ولا يكون مدرستها من الشعائر إلا إذا لازم التدريس على حكم الشرط أما مدرسو زماننا فلا أشباه ولو أنكر الناظر ملازمة المدرس فالقول للمدرس بيمينه وكذا لورثته لقيامهم مقامه وكذا كل ذي وظيفة وتماه في حاشية الرملي عند قول البحر السادسة .

\$ مطلب فيمن لم يدرس لعدم وجود الطلبة \$ وفي الحموي سئل المصنف عن لم يدرس لعدم وجود الطلبة فهل يستحق المعلوم أجاب إن فرغ نفسه للتدريس بأن حضر المدرسة المعينة لتدريسه استحق المعلوم لإمكان التدريس لغير الطلبة المشروطين قال في شرح المنظومة المقصود من المدرس يقوم بغير الطلبة بخلاف الطالب فإن المقصود لا يقوم بغيره اه .

وسأتي قبيل الفرع أنه لو درس في غيرها لتعذره فيها ينبغي أن يستحق العلوقة وفي فتاوى الحانوتي يستحق المعلوم عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره سواء كان ناظرا أو غيره كالجاني .

\$ مطلب في استحقاق القاضي والمدرس الوظيفة في يوم البطالة \$ قوله (وينبغي إلحاقه ببطالة القاضي الخ) قال في الأشباه وقد اختلفوا في أخذ القاضي ما رتب له في بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط إنه يأخذ لأنه يستريح لليوم الثاني وقيل لا اه .

وفيمنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الأصح وفي الوهبانية أنه أظهر فينبغي أن يكون كذلك في المدرس لأن يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة تكون للمطالعة والتحرير عند ذوي المهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة أدت إلى

أن صار الغالب البطالة وأيام التدريس قليلة اه .

ورده البيري بما في القنية إن كان الواقف قدر للدرس لكل يوم مبلغا فلم يدرس يوم الجمعة أو الثلاثاء لا يحل له أن يأخذ ويصرف أجر هذين اليومين إلى مصارف المدرسة من المرممة وغيرها بخلاف ما إذا لم يقدر لكل يوم مبلغا فإنه يحل له الأخذ وإن لم يدرس فيهما للعرف بخلاف غيرهما من أيام الأسبوع حيث لا يحل له أخذ الأجر عن يوم لم يدرس فيه مطلقا سواء قدر له أجر كل يوم أو لا اه ط .

قلت هذا ظاهر فيما إذا قدر لكل يوم درس فيه مبلغا أما لو قال يعطى المدرس كل يوم كذا فينبغي أن يعطى ليوم البطالة المتعارفة بقرينة ما ذكره في مقابله من البناء على العرف فحيث كانت البطالة معروفة في يوم الثلاثاء والجمعة وفي رمضان والعيدين يحل الأخذ وكذا لو بطل في يوم غير معتاد لتحرير درس إلا إذا نص الواقف على تقييد الدفع باليوم الذي يدرس فيه كما قلنا .

وفي الفصل الثامن عشر من التتارخانية قال الفقيه أبو الليث